

تقرير حول رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث رشيد طاهر -بكلية الحقوق بسطات

طبقا لمقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 19 يونيو 1997 والمتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه و دبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة ناقش الباحث "رشيد طاهر " بتاريخ 8 ديسمبر 2012 أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع : "

وقد تكونت لجنة المناقشة من السادة الأساتذة :

الدكتور رياض فخري أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات مشرفا ورئيسا،

الدكتور منير تابت أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء عضوا
-الدكتور طارق مصدق أستاذ التعليم العالي المؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات عضوا،
-الدكتور نور الدين الناصري أستاذ التعليم العالي المؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات عضوا،

وقد قررت اللجنة العلمية منح الباحث ميزة مشرف جدا.

-التعريف بموضوع البحث:

عمد الباحث في مقدمة أطروحته إلى التعريف بماهية "الأملك المخزنية بالمغرب" وتمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة أو المختلفة عنه .

والخامس

وهكذا تم الرجوع في هذه المقدمة أساسا إلى الأصل التاريخي وبيادر ظهور معايير التفرقة والتمييز .

. بعد ذلك تطرق الباحث في الباب الأول لطرق تكوين الأملاك المخزنية وهي:

. الاقتناءات بالتراضي،

. نزع الملكية،

. الهبات،

. التركات الشاغرة،

. الاقتطاع من الملك العمومي،

. الاستخراج من الملك الغابوي،

. الاسترجاع.

وقد تم تناول هذه المصادر أو الطرق من خلال رصد المنظومة التشريعية التي تحكمها بالإضافة إلى نماذج من العمل القضائي الناتج عن المنازعة فيها. أما الباب الثاني فقد خصصه الباحث لمظاهر تدبير وتسيير الأملاك المخزنية من خلال أنظمة التعاقد بجميع تصنيفاتها. وتم فيه الحديث أيضا عن جميع طرق التدبير المتاحة من كراء، بيع، تخصيص .وبالإضافة إلى ذلك تم رصد بعض مظاهر الاستثمار في الأملاك المخزنية والمعوقات التي تحول دون تطوير نمط الاستثمار المعمول به حاليا .

ليخلص الباحث في الخاتمة إلى تقديم بعض المقترحات ذات الطابع العملي الهادفة إلى الرقي بمستوى تدبير هذه الأملاك .

وقد تم تضمين مقترحات وآراء عدة في الخاتمة تهم نقط عدة وهي على سبيل المثال :

والخامس

- تقديم بدائل وحلول تشريعية عن مسطرة نزع الملكية المعمول بها حاليا باعتبار أن هذه المسطرة من أسباب تملك الدولة للعقارات،
- طرح إشكالات عملية جديدة في مجال الهبات،
- وجهة نظر حول طبيعة الأموال المصادرة في إطار جرائم المخدرات،
- مناقشة العمل القضائي بخصوص المصادرات عموماً،
- تقديم وجهة نظر حول مسطرتي الإقتطاع من الملك الغابوي والإستخراج من الملك العمومي،
- تقديم نتيجة للتمييز بين ظهير 2 مارس 1973 وظهير 26 شتنبر 1963 المتعلقين بالإسترجاع،
- تقديم رؤية توافقية حول أعمال قانون رقم 26.06 المعدل لقانون الجنسية دون المساس بمضمون ظهير 2 مارس 1973 ،
- إبداء وجهة نظر حول طبيعة قرارات اللجنة الوزارية التي تبث في منازعات ظهير 2 مارس 1973 ،
- إعطاء رأي حول مدى أعمال قواعد الإرث باعتبارها من النظام العام وكذا أولوية تطبيق ظهير 2 مارس 1973،
- إعتبار أجل الطعن في القانون رقم 42.05 أجلا غير جديد،
- الإدلاء بوجهة نظر حول تفعيل المقننات الجديدة المتعلقة بالتحفيظ الإجباري كما وردت بالقانون رقم 14.07 ،
- إثارة الإنتباه إلى أن مديرية أملاك الدولة لا تستعمل ظهير 17 ماي 1960 لتحفيظ العقارات المخزنية المصادرة مما يفوت لها امتيازات لا توفرها لها باقي مساطر التحفيظ الأخرى،

والخامس

- إعتبار ظهير 1915 المعدل بظهير 1917 لا يمنح الصفة لمدير أملاك الدولة للتقاضي أمام المحاكم باسم الدولة الملك الخاص،
- إعطاء وجهة نظر عن مطلب إعفاء الإدارة من محام في إطار المنازعات القضائية،
- تقديم تصور مبدئي حول طبيعة عقود وديون الأملاك المخزنية ،
- إعطاء قراءة لعوائق تطبيق المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية،
- تمت دراسة إمكانية تطبيق القانون رقم 07.03 المتعلق بالزيادة في ثمن الكراء على المساكن المخزنية ،
- تقديم وطرح بديل تشريعي لتحسين العقارات من المخزنية من الترامي والإحتلال،
- تقديم تصور أولي حول رؤية جديدة للإستثمار في الأملاك المخزنية.